

مرسوم ملكي
بقانون في شأن الوقاية من الأمراض
الحيوانية المعدية والوبائية (1)

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية،

- بعد الاطلاع على المادة (64) من الدستور.
- وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة والثروة الحيوانية وموافقة رأي مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت

(1) مادة

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المحددة قرین كل منها:

الحيوانات: مختلف أنواع الأبقار والأغنام والماعز والجاموس والإبل والخيول والبغال والحمير والكلاب والقطط والدواجن والطيور الداجنة والخنازير وغير ذلك من الحيوانات التي تدرج في هذا التعريف بقرار من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية.

الجثة:

الجثة كلها أو أي جزء منها مثل اللحم والعظم والجلد والحوافر وما إلى ذلك.

العلف:

القش والحبوب وغير ذلك من المواد المستعملة بصورة عامة كغذاء للحيوانات.

الحيوانات المشتبه فيها:

الحيوانات المعرضة للإصابة بالأمراض والتي لها اتصال بحيوانات مريضة.

الحيوانات الحاملة للعدوى:

الحيوانات القادرة على نقل مرض ما دون أن تكون هي نفسها مصابة به.

السلطة الإدارية: المحافظ أو المتصرف أو مدير الناحية المختص.

السلطة البيطرية: مكاتب البيطرة التابعة لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية.

المنتجات: جميع المواد الخام أو المحضرة التي تكون من أصل حيواني.

الشهادة البيطرية: الشهادة الرسمية الصادرة عن مكاتب البيطرة التابعة لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية أو عن الجهات الرسمية المماثلة في الدول الأخرى.

الوزير: وزير الزراعة والثروة الحيوانية أو أي وزير آخر تُسند إليه اختصاصات وزير الزراعة والثروة الحيوانية.

مادة (2)

تشتمل أمراض الحيوانات المعدية والوبائية في تطبيق أحكام هذا القانون الأمراض المبينة في الجدول المرافق، وللوزير أن يضيف أي مرض آخر إلى الجدول المذكور وذلك بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

لا يجوز إدخال جميع أنواع الحيوانات المستوردة إلى الأراضي الليبية أو إخراج المصدرة منها وكذلك منتجاتها، إلا من المراكز الجمركية التي توجد بها سلطة البيطرية أو الأماكن الأخرى التي يعينها الوزير من وقت لآخر بقرار منه ينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (4)

على السلطة البيطرية في مراكز الحدود الليبية التثبت من خلو الحيوانات التي يراد إدخالها إلى الأراضي الليبية من الأمراض المعدية والوبائية.

ويجب أن تكون الحيوانات مصحوبة بشهادة بيطرية تفيد بخلوها من الأمراض المعدية والوبائية.

ويجوز للسلطة البيطرية في جميع الأحوال وضع الحيوانات تحت الملاحظة في الحجز البيطري المدة الضرورية للتثبت من خلوها من الأمراض المعدية والوبائية إذا اشتبه في إصابتها بأحد هذه الأمراض.

ويتحمل مالكو الحيوانات نفقات غذائها ومعالجتها خلال مدة الحجز البيطري بكمالها.

وتسرىي أحكام هذه المادة على الحيوانات التي تتجاوز الحدود لغرض الرعي.

مادة (5)

للسلطة البيطرية أن تطلب إبراز شهادة بيطرية بالنسبة للمنتجات الحيوانية المستوردة إلى ليبيا تفيد أن المنتجات والمنطقة التي صدرت منها خالية من الأمراض المعدية والوبائية، فإذا لم تقدم هذه الشهادة وثبت أن هذه المنتجات مصابة بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية فيجب إنلافها دون أن يعوض أصحابها عنها.

مادة (6)

للوزير في حالة تفشي أحد الأمراض المعدية أو الوبائية في أي من البلدان الأجنبية أن يقرر حظر استيراد أي نوع من الحيوانات أو المنتجات الحيوانية من ذلك البلد إلى أن يزول هذا المرض وتصادر إداريا جميع الحيوانات ومنتجاتها التي تستورد على خلاف حكم هذه المادة، وتعدم دون تعويض أصحابها عنها.

مادة (7)

لا يجوز لمصلحة الجمارك أن تسمح بدخول الحيوانات ومنتجاتها المستوردة إلى ليبيا إلا بناء على ترخيص بذلك من السلطة البيطرية.

وتعزل جميع الحيوانات التي تتجاوز الحدود سيرا على الأقدام أو أي واسطة أخرى إلى أن تقوم السلطة البيطرية بالتفتيش عليها والترخيص بدخولها.

وعلى السلطة البيطرية أن تعدم فور الحيوانات التي يثبت إصابتها بأحد الأمراض الآتية وذلك دون تعويض أصحابها عنها.

1- الحمى القلاعية.

2- الالتهاب الرئوي البلوري المعدني.

3- التهاب الأوعية الليفية الوبائي.

4- طاعون الخيل.

5- الدوربين (زهري الخيول).

6- الرعاع (السقاوة).

7- داء الكلب.

8- الجرب الشامل المستعصي (العضال).

9- الطاعون والكوليرا والدفتيريا، التي تصيب الدواجن وغيرها من الطيور الداجنة

10- الحمى القحيمية.

11- التدرن (السل).

مادة (8)

على أصحاب الحيوانات والمالسين والرعاة في حالة ظهور مرض معدي أو موت مفاجيء بين الحيوانات في أي منطقة إبلاغ ذلك فوراً إلى السلطة البيطرية أو الشیوخ في القرى أو الضباط في مخافر الأمن أو رؤساء البلديات أو المديرين أو المتصرفين أو موظفي وزارة الزراعة أو المركز الجمركي أو النقل البري أو الأطباء الحكوميين، وعلى هؤلاء الآخرين توصيل البلاغ فوراً إلى السلطة البيطرية.

مادة (9)

إذا تفشي أحد الأمراض المعدية أو الوبائية في منطقة فتعتبر المنطقة موبوءة من تاريخ ظهور المرض إلى تاريخ انتهاء اللذين تعليهما السلطة الإدارية المختصة، بناء على طلب السلطة البيطرية.

وبمجرد الإعلان عن ظهور المرض تؤلف لجنة برئاسة القائم على السلطة الإدارية في المنطقة وعضوية الطبيب البيطري المختص وممثل عن قوة الأمن وذلك لتقرير التدابير الوقائية اللازمة.

والطبيب البيطري المختص، قبل اجتماع اللجنة المذكورة، أن يتخذ التدابير الوقائية الضرورية للحد من تفشي المرض على أن يعرض هذه التدابير على اللجنة في أول اجتماع لها.

مادة (10)

يجب على السلطة الإدارية أن توفر بناء على طلب السلطة البيطرية قوة من رجال الأمن برئاسة أحد الضباط إلى المنطقة الموبوءة لمساعدة الطبيب البيطري في عزل الحيوانات المصابة.

مادة (11)

لا يجوز نقل الحيوانات المشتبه فيها والحيوانات الحاملة للعدوى من المنطقة الموبوءة، وتعالج الحيوانات المصابة والحيوانات المشتبه فيها أو تُعدم حسبما يقرره الطبيب البيطري المختص وذلك دون تعويض أصحابها عنها.

مادة (12)

لا يجوز عرض الحيوانات أو المنتجات الحيوانية المصابة بأي مرض معدى أو وبائي في الأسواق بقصد البيع، وتغلق فوراً أسواق الحيوانات في المنطقة الموبوءة بمجرد الإعلان عن ظهور المرض ولا يسمح للحيوانات المشتبه فيها بالانتقال إلى المراعي المجاورة وأماكن ورود الماء، كما لا يسمح باحتكاك القطعان ببعضها البعض.

مادة (13)

لا يسمح بالمرور على الطرق العامة للحيوانات ومنتجاتها التي يحتمل أن تنقل مرضًا معديا. كما لا يسمح للحيوانات القابلة للإصابة بالمرض بالمرور إلى المنطقة الموبوءة ولو كانت مصحوبة بشهادة صحية بيطرية.

مادة (14)



DCAF
a centre for security,
development and
the rule of law

على الطبيب البيطري المختص أن يتخذ التدابير الازمة لتطهير جميع البيوت والإسطبلات والزرائب وغيرها من الأماكن التي تظهر فيها حالة من الأمراض المعدية أو الوبائية وله في هذا السبيل حق دخول الأماكن المذكورة بإذن من أصحابها أو بإذن من السلطة الإدارية في حالة رفضهم، وأن يطلب إلى السلطة الإدارية مساعدته في أداء مهمته.

مادة (15)

على مقتني الكلاب الخاصة في المناطق الموبوءة تطويق عنانق كلابهم بطرق وسلسلة وتدوير أسمائهم وعنوانينهم على كل طوق، وتعدم جميع الكلاب غير المكتملة التي توجد في المناطق المذكورة.

مادة (16)

يجري التصرف في جثث الحيوانات وأجزائها والمنتجات وفقاً للائحة خاصة يصدرها الوزير.
وتحرق جميع المواد الملوثة بجرائم الأمراض والتي لا يمكن تطهيرها بالوسائل الفنية الأخرى.
ويجب تطهير الأشخاص المخالطين للحيوانات المصابة.

مادة (17)

تزال جميع القيود المفروضة بموجب المواد من 11 إلى 16 بمجرد الإعلان عن زوال المرض بعد انتهاء مدة عزل الحيوانات المريضة.

مادة (18)



يجب اختبار ماشية الحليب بمادة التوبركولين، وتذبح فورا جميع الأبقار التي تعطي رد فعل موجب لهذا الاختبار مع تعويض أصحابها إذا أوصت السلطات البيطرية بذلك، على أن يتم التصرف في لحومها ومخلفاتها وفقا لأحكام لائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير.

مادة (19)

على السلطة البيطرية إعدام الحيوانات من الفصيلة الخيلية التي تظهر عليها أعراض مرض السقاوة وكذلك الحيوانات التي تعطي رد فعل موجب لهذا المرض بالاختبارات العلمية ويجوز دفع تعويض عن الحيوانات في حالة الأخيرة بناء على توصية من السلطات البيطرية.

مادة (20)

عدم الحيوانات المصابة بمرض التهاب الأوعية الليفية الوبائي دون تعويض أصحابها عنها وتعزل و تعالج الإبل المصابة بمرض الذباب (سورة).

مادة (21)

عدم جميع الحيوانات المصابة بداء الكلب دون تعويض أصحابها عنها وتوضع الحيوانات المشتبه في إصابتها بهذا المرض تحت الرقابة مدة طويلة إذا ضمن مالكوها الاحتفاظ بها مدة لا تقل عن ستة أشهر وإلا وجب إعدامها أيضا.

مادة (22)

لا يجوز بحال من الأحوال ذبح الحيوان المشتبه في إصابته بمرض الحمى الفحمية (الجمرة) أو التصرف فيه أو في لحمه بأي وجه.

مادة (23)

للوزير بقرار منه أن يضع أي نوع من الحيوانات للتفتيش البيطري قبل نقلها من محافظة إلى أخرى أو بحظر هذا النقل كلياً متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة (24)

تتولى كل بلدية في دائرة اختصاصها تسجيل جميع الحيوانات المعدة لنقل البضائع أو الجر أو الحلب وفحصها بمعرفة الطبيب البيطري ومنح أصحابها شهادة صحية بيطرية إذا ثبت خلوها من الأمراض المعدية والوبائية على أن يجري الفحص البيطري بعد ذلك مرة كل ستة أشهر.

مادة (25)

تخضع أسواق الحيوانات والإسطبلات ومصانع منتجات الألبان لإشراف ورقابة وتفتيش السلطة البيطرية.

مادة (26)

- أ- يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيهاً أو بهاتين العقوبتين معاً:
- 1- كل من أخفي حيواناً مصاباً بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية المذكورة في هذا القانون.

2- كل من نقل حيوانات أو منتجات حيوانية من منطقة موبوءة دون التقيد بالتعليمات المفروضة من السلطة البيطرية.

3- كل من نبش جثث الحيوانات واستخرج المنتجات الحيوانية المدفونة.

4- كل من أحدث تغييرًا في أي علامة أو غلاف موضوع من السلطة البيطرية على المنتجات الحيوانية.

5- كل من خدع السلطة البيطرية للحصول على شهادة بالخلو من الأمراض الحيوانية المعدية أو الوبائية.

ب- يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلثين جنيهها كل من لا يبلغ عن المرض وفقاً للمادة 8 من هذا القانون.

ج- كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات.

مادة (27)

على وزير الزراعة والثروة الحيوانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامر في 10 جماد

الأول 1385 هـ.

الموافق 7 سبتمبر 1965 م.

بأمر الملك

حسين مازق

رئيس مجلس الوزراء

محمد بك درنه



DCAF
a centre for security,
development and
the rule of law

وزير الزراعة والثروة الحيوانية



DCAF
a centre for security,
development and
the rule of law

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly

جدول الأمراض المعدية والوبائية المشار إليه في المادة 2 من القانون

- 1- الحمى القلاعية.
- 2- الطاعون البكري.
- 3- الطاعون الرئوي (الالتهاب الرئوي البلوري في الماشية والأغنام والماعز).
- 4- الرعام أو السقاوة.
- 5- داء الكلب.
- 6- جدري الأغنام والجمال والأبقار والماعز - الدفتيريا الجدرية في الطيور - الأكزيميا المعدية.
- 7- الحمى الفحمية.
- 8- الجمرة العرضية.
- 9- الإجهاض المعدني في الأغنام والماعز والخنازير.
- 10- الالتهاب المخي النخاعي السحائي في الخيول (بورنا).
- 11- الزكام المعدني في الخيول والجمال.
- 12- خناق الخيل.
- 13- الانيميا المعدية في الخيول.
- 14- التهاب الأوعية الليفية الوبائي في الخيول.
- 15- الذباب والدورين في الخيول.
- 16- التدرن في الماشية والخنازير والخيول والدواجن.

- 17- التسمم الدموي النزفي في الماشية والأغنام.
- 18- أمراض السالمونيلا المعدية أي النزلات المعدية والمعوية (التهاب الأغشية المخاطية للمعدة والأمعاء التسمم الغذائي).
- 19- الاجلكتيا المعدية.
- 20- استسقاء التامور المعدى في الحيوانات المجترة (ركنبيا).
- 21- التهاب الضرع الصديدي.
- 22- الأمراض المعدية في الخنازير.
- 23- الأمراض المعدية في الدواجن - الطاعون والكوليرى والدفتيريا والتيفود ومرض نيوكاasl.
- 24- دستاريا الحملان الغازية (برادزوت).
- 25- مرض التريجنجينوز (ديدان الخنازير).
- 26- الحسائية "حمى البغاء المعدية".
- 27- اللثمانيا والليتوسيبروز والزهري.
- 28- التولاريما والمكسومة المعدية (التسمم الدموي في القوارض).
- 29- حمى التكساس والحمى المصرية والتربانوسوما.
- 30- الجرب في الأغنام والجمال والخيول والماعز.
- 31- طاعون الخيل (النجمة).
- 32- أمراض النحل المعدية.
- 33- أمراض الجهاز التنفسى المعدية في الدواجن.